بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه / مدير بلدية الصويرة /إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي نور الدين خضير محمد .

المميز عليها ــ المدعية ــ / فردوس مانع زهيان ــ وكيلتها المحامية سعدية صباح جاسم.

الادعاء

ادعت وكيلة المدعية (المميز عليها) فردوس مانع زهيان أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلتها تعمل موظفة في وزارة التربية وقد تم حرمانها من تخصيص قطعة ارض سكنية لها بحجة ان زوجها المدعو (مجيد رشيد مصلح) سبق له ان حصل على قطعة ارض تجارية عن طريق المزايدة العلنية في عام ١٩٨٨ وباعها عام ١٩٩١ وان زواجها منه كان عام ١٩٩٣ ، وقد استند المدعى عليه (المميز)/إضافة لوظيفته في ذلك إلى كتاب رئاسة الوزراء المرقم (١٢١٢٠) لسنة ١٩٩٤ والمبلغ إلى بلدية الصويرة بالكتاب (٢٠٠٢/٧/٨١/٨٤) , تظلمت المدعية لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته وسجل التظلم بعدد واردة (٤٤٤٦) في ٢٠٠٩/٩/٢٧ وتم البت فيه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨ . أقامت المدعية دعواها أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ وبعدد اضبارة ٢٦٣/ق/٢٠٠٩ حكماً يقضي برد دعوى المدعية للحيثيات الواردة فيه ولعدم قناعتها بالحكم طعنت فيه المدعية أمام المحكمة الاتحادية العليا وقد أعيد منقوضاً بقرارها المرقم ٦٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/١٥ . وانتباعاً لقرار النقض المنوه عنه اتفاً قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧

الحكم بإلغاء القرار الإداري السلبي الصادر من المدعى عليه / إضافة لوظيفته القاضي بحرمان المدعية من التقديم للحصول على قطعة ارض سكنية وفقاً للضوابط والتعليمات وتحميل المدعى عليه /إضافة لوظيفته أتعاب محاماة وكيلة المدعية . ولعدم قناعة المدعى عليه (المميز) /إضافة لوظيفته بالحكم المذكور طعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا بالائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١/١٨ للأسباب المبينة فيها .

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وانه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد الاضبارة (٦٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٨/١٥ حيث ثبت لمحكمة الموضوع من خلال تحقيقاتها في الدعوى بان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ وكتاب مجلس الوزراء المرقم (م . و/١٢١٢٠) في ١٩٩٤/١٠/١١ ينصان على منع تمليك او بيع قطع الأراضي اوالوحدات السكنية المملوكة للدولة لمن حصل على قطعة ارض اووحدة سكنية من الدولة اومن الجمعيات التعاونية وحيث تبين للمحكمة المذكورة من ان هذا المنع هو لضمان عدم استفادة المواطن لأكثر من مرة من التسهيلات التي تقدمها الدولة في هذا المجال وذلك لغرض تخفيض أزمة السكن ولما كان زوج المدعية قد اشترى قطعة الأرض عن طريق المزايدة العلنية وبالسعر السائد في السوق آنذاك بذلك يكون غير مستفيد من التسهيلات التي تقدمها الدولة لمواطنين في مجال توفير سكن ملائم لهم وبالتالي يعتبر غير مشمول هو وزوجته بالمنع الوارد بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المشار إليه آنفاً وحيث أن امكانية توفير قطع أراضي يمكن توزيعها وما يتعلق بها من أمور هي سلطة تقديرية للإدارة تستخدمها في حدود التعليمات والضوابط المقررة لها لذا يكون قرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته بحرمان المميز عليها (المدعية) من حق التقديم للحصول على قطعة ارض سكنية بالاستناد إلى المنع الوارد بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) وكتاب مجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيحادي

العدد: ١٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١

الوزراء (المنوه عنهما انفاً) ، غير صحيح لعدم انطباقهما على حالة المدعية (المميز عليها) ، وبذلك يكون الحكم المميز القاضي بإلغاء القرار الإداري السلبي الصادر من المميز (المدعى عليه) / إضافة لوظيفته ، بحرمان المدعية (المميز عليها) من التقديم للحصول على قطعة ارض سكنية ، وفقاً للضوابط والتعليمات قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٤/١٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي